

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية



المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

ورقه علميه بعنوان :

مراجعات أصوليّة لـفقه الوقف

(بالتّطبيق على مخاطر استثمار الوقف)

د. ناجي مصطفى بدوي
مدير مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية
بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

الزمان : الثّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي

السُّودان - الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd
E-mail: quranun@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد :

فهذا بحثٌ في الفقه و أصوله و قد كتبته رغبةً في المشاركة في مؤتمر الوقف الإسلامي الذي تنظمه جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلاميّة.

مشكلة البحث

الوقف واحدٌ من تفردات التشريع الإسلامي، و قد ظهر هذا التفرّد في دور الوقف و أثره في كثيرٍ من العصور عندما كان هو صمام ضمان تدفق الحضارة و استمرارها، و ارتباط الوقف بلفظ الشارع، و ظروف الموقوف عليهم و التقلبات الاقتصاديّة في البلدان الإسلاميّة أحدث قصوراً ملاحظاً في أداء الوقت في العصر الحالي، حيث إنّ كثيراً جداً من الأوقاف لا تؤدي دوها المنشود بالكفاءة المطلوبة نظراً لضعف الإدارة الاستثماريّة للوقف، فليس هناك أموال مرصودة –إلا نادراً– لصيانة الوقف ولإجراء عمليات استثمار واسعة تضاعف من غلته. و في كثيرٍ من الأحيان توقف الأرض و تتعطل لسنواتٍ طويلةً بسبب عدم وجود إمكان تشييد المشروعات الوقفيّة على هذه الأرض. و بقراءة هذا الواقع مع ظروف التمويل الاستثماري اليوم، و استبعاد إمكان رهن الوقف لصالح المستثمر و ضعف إيرادات الأوقاف عموماً فإنّ القراءة النهائية لكل هذا تتجه مؤشراتها نحو مخاطر حقيقية في استثمار الوقف تحول دون تدفق الأموال نحو مصالح الوقف و بالتالي يؤدي هذا إلى كساد سوق الوقف و تعطيله عن دوره الرائد في خدمة المجتمع و الأمّة. يقدم هذا البحث رؤية أصوليّة و اقتصاديّة تسويقيّة لتجاوز أزمة مخاطر استثمار الوقف مستصحباً شرط الواقف و إمكانات تطويعه لمصلحة الوقف و وسائل استثمار الوقف بأقل نسب المخاطرة الممكنة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى إيجاد فهم أصولي يطوّع لفظ الواقف و شرطه بما يضمن مصلحة الوقف عند تغُّير الحال و الزمان و يضمن عدم تعطل الوقفـ دون أن يتدخل في الشرط بتغيير أو إلغاء يسبب عزوفا عن الوقف خوفَ تغيير غرضه فيما يستقبل من

الزمان. و انطلاقا من هذا يهدف البحث إلى إيجاد صيغ مستحدثة لتمويل الوقف في ظلّ التشريعات التي تمنع من رهن الوقف. أو شروط الواقفين المانعة من ذلك.

فروض البحث

يفترض البحث أنّ ثمت مراجعات أُصوليّة باتت ضرورية لفقه الوقف يظهر منها وجهٌ للتطبيق في مسألتي شرط الواقف و ما يترتب عليها من طرق استثمار الوقف. بما يضفي بعض المرونة في قضية شرط الواقف وبما يوسع دائرة إمكان استثمار الوقف و نمائه، و كلّ هذا يصبُّ نحو فكر و واقع جديد للوقف بما يمهد استعادة الوقف لدوره التنموي الرائد في المجتمع و الأمة.

أهمية البحث

تنبع أهميّة البحث من أهميّة الوقف و دوره في نهضة الأمة، و بالنظر لواقع الوقف اليوم فإن من أهم الإشكالات و القضايا التي تعيق فعاليّة دور الوقف في كثيرٍ من الصور هي قيود شرط الواقف عند تغير الزمان و الحال، و ضعف فائدة الوقف بسبب استهلاكه و عدم الطرق المجدية لاستثماره و إنمائه.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، و المنهج الاستنباطي.

هيكل البحث

المبحث الأول

مدخل إلى المفاهيم و المصطلحات

من السمات الضروريّة للبحث العلمي عند محاولة الخلوص إلى نتائج مشبعة لمعالجات المشكلة البحثيّة أن تبدأ أوّل ما تبدأ بالنظر في ضبط المصطلحات و المفاهيم و الأصول الحاكمة و هذا ما عقدنا له هذا المبحث المستقل بمطالبه الثلاثة.

المطلب الأول: التأصيل و أصول الفقه

رغم شهرة مصطلح التأصيل وكثرة استعماله إلا أنّي لم أقف للتأصيل على تعريف يكشف معناه بصورة مرضية، وهذا المصطلح يرد ويستخدم لعدة معان، منها الاستدلال؛ أي الاستدلال بالأصول، وبمعنى الرد للأصول، وبمعنى التفريع؛ بذكر القواعد وتقريرها، فيقال: تأصيلا وتفريعا[1]، والتأصيل في العلوم الشرعية في التعليم العالي هو البناء العلمي المنهجي للطالب في العلوم الشرعية؛ من خلال الإحاطة بالأصول الحاكمة لهذه العلوم، حيث أنّه لا بد من وجود أصول وأسس يقوم عليها البناء العلمي، وأن هذه الأسس والقواعد تكون في كل فن بحسبه، وأنها تصدق في الجملة على الأدلة من الكتاب والسنة؛ لأنها المصدر الأساس في التشريع، كما تصدق على الأدلة الأخرى، مثل: الإجماع والقياس والاستصلاح وسد الذرائع وإعمال المقاصد والعلل، إلى غير ذلك، وكذا القواعد الأصولية والفقهية، والأدلة العقلية الصحيحة التي لم يعارضها الشرع، والتأصيل ما روعي فيه ذلك، أو ما كان مبناه على أصول صحيحة معتبرة, وبعبارة جامعة: الإلمام بالمسائل والدلائل بأنواعها، مع القدرة على التعامل معها، فالتأصيل ما يكون به الجمع بين الدلائل والمسائل، الأصول والفروع، وعلوم الآلة، وعلوم الغاية[2].

والتأصيل رأب لصدع الهويّة وتشوهاتها، فهو إرجاع لمورد الأصل، و هو مرتبطٌ بعلم أصول الفقه ارتباطاً و ثيقاً. حيث يعرف علم أصول الفقه باعتبارين: الأول بكونه مركباً

---

(1) مفهوم التأصيل العلمي، ندوة التأصيل العلمي وتطبيقاته، عبدالله بن منصور الغفيلي، المنار صفحة (210).

(2) مدخل إلى التأصيل العلمي، ندوة التأصيل العلمي وتطبيقاته، خالد بن عثمان السبت ، ط دار المنار صفحة (130).

إضافياً من كلمتين هما كلمة (أصول)، وكلمة (الفقه). فتعلّم تعريفَ المركب بتعريف أجزائه، والاعتبار الثاني هو بكونه

عَلَماً ولقباً على علم معيّن، فتعرفه تعريفاً واحداً دون تفكيك أجزائِه، و يعرف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً من كلمة "أصول" وكلمة "الفقه". وأصول جمع مفرده "أصل"، والأصلُ في لغة العرب وارد ومستعمل إزاءَ معانٍ كثيرة منها:

المعنى الأول: بمعنى ما يبنى عليه الشيء، سواءٌ أكان البناء حسّياً، كبناء السّقف على الجدار، أو معنوياً، كبناء الرأي على الدليل، فتسمي الجدار والدليل أصلاً، ويكون السّقف والرأي فرعاً.

المعنى الثاني: ما منه الشيء، بمعنى التّولد، فالفرع متولد من مادة الأصل، كالوالد للولد، وكالجذع للغصن. فتسمي الوالد والجذع أصلاً، والولد والغصن فرعاً.

المعنى الثالث: ما يتفرع عنه الشيء، والفرق بينه وبين الذي قبله أن التفرع عن الشئ غير التفرع منه، وهو الذي سميناه التولد، ففي التفرع لا تكون المادة مشتقة من المادة كالتّولد. ومثال هذا المعنى الجدول الصغير المتفرع من الجدول الكبير، فتسمّي الكبير أصلاً والصغير فرعاً[1].

وبهذه المعاني يتضح أن كلمة أصل قد وضعت في العربية للدلالة على ما يكون قواماً وأساساً ومادةً لبناء غيره عليه، وهو المعنى المنقول للاصطلاح كما سيأتي. وتستعمل كلمة "أصل" في الاصطلاح بمعنى الدليل، وبمعنى القاعدة الثابتة المستمرة، كقول الفقيه: الأصل أن اليقين لا يزول بالشك، أي القاعدة.

واستعمال كلمة "أصل" بمعنى الدليل، وما بنى عليه القياس أقرب للمعنى اللغوي، وكون الأصل اصطلاحاً بمعنى الدليل هو المختار في تعريف علم أصول الفقه.

---

[1] لسانُ العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الأولى الجزء (2) الصفحات (203) ومابعدها .

أمّا كلمة "الفقه" في اللغة استعملت لمطلق الفهم ومنه قوله تعالى: (قَالُوايَاشُعَيْبُمَانَفْقَهُكَثِيرًامِمَّاتَقُولُ)[1]، أي لا نفهم، وكقول موسى: (يَفْقَهُواقَوْلِي)[2] أي يفهموه[3].

والفقه في الاصطلاح: هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية[4].

و يمكن تعريفُ أُصول الفقه بالاعتبار الثاني بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[5].

معرفة: المعرفة والعلم يقصد بهما اليقيني والظنّي الغالب.

دلائل: جمع دليل، والدليل في اللغة الهادي والمرشد، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[6]، ونقصد بالمطلوب الخبري كحكم الصلاة، وصفة الصّوم، وزمن الحج، وهو يخالف بهذا المطلوب الخبري كقولك قم، ولا تقعد.

الفقْه: سبق تعريف الفقه في اللّغة والاصطلاح، فأصولُ الفقه هي أدلّة الفقه ومصادرُه ومنابعه.

إجمالاً: أي من حيث الإجمال والإجمال ضد التفصيل، فأصول الفقه يتناول الأدلة الإجمالية، لا الأدلة التفصيلية التي تدل مباشرة على الأحكام الشرعية العملية.

وكيفية الاستفادة منها: أي الطرق التي يمكن التوصل بها إلى الاستفادة من الأدلة الإجمالية لمعرفة الفقه.

---

(1) سورة هود آية رقم (91).

(2) سورة طه آية رقم (28).

(3) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الجزء (3) الصفحات (52) ومابعدها .

(4) المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي طلعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2008م تحقيق: عبدالله محمود عمر،الجزء (1) صفحة (14/13).روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الاولى 2007م، تحقيق: عبدالله محمود عمر صفحة (8)

(5) المستصفى للغزالي الجزء (1) صفحة (11).

(6) مرجع الحاشية السابقة، الجزء والصفحة.

وحال المستفيد: والمستفيد هو المجتهد أو المقلد، وعلم أصول الفقه يبين شروط كلٍّ منهما وأحواله، والمسائل التي يجوز فيها الاجتهاد والتي لا يجوز والمسائل التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز[1].

المطلب الثاني: شرط الواقف

شرط الواقف هو القضيّة المحوريّة و الرئيسة في مسألة الوقف، و هو أحد ركائز هذا البحث العلمي، و العلماء المتقدمون في المذاهب المختلفة لم يوردوا تعريفاً اصطلاحياً لشرط الواقف، و معلومٌ أنّ التعريف و الحدود إنّما عرفها المتأخرون لما طغى علم المنطق على مناهج الكتابة في الفقه و الأصول، فكان الفقهاء يعرفون شرط الواقف بذكر أمثلة لهذه الشروط. و إنّما بذلوا جهدهم لبيان أنواع هذه الشروط و أحكامها من حيث القبول و الرد و الصحة و البطلان و ما يبطل أصل الوقف و ما لا يبطله و ما يبطل منها و يصح الوقف و ما لا يبطل، و غير ذلك من الأحكام[2]، فهذا هو منهج الأئمة في الفقه و قد سقت لك في الهامش جملةً من الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهيّة الأربعة.

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: 620هـ طبعة دار الرياض الرياض الطبعة الثانية تحقيق د: عبد العزيز بن عبدالرحمن السعيد الجزء(1) صفحة (42).

[2] انظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين العينى: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م (443/7). البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (212/5). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م (134/6). اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان (184/2). رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م (352/4). العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (228/6). البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري الناشر : دار المعرفة، مكان النشر : بيروت (267/5). شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (81/7). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م (224/4). الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م (337/6). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (82/4). شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (403/20). نهاية المحتاج إلى

و من جملة محاولات الباحثين المعاصرين و إيضاحات المتقدمين يمكن تعريف شرط الواقف بأنّه: جملة ما يورده الواقف في عقد الوقف. و يدخل في هذا حدود الوقف و نوعه و مداه و المستفيد من الوقف، من يدخل و من لا يدخل، و الناظر على الوقف، و طريقة توزيع الغلة، و نصيب كل شخص، و أوصاف المستفيدين، و ما يفعل عند تعذر أحدهم، و ما يفعل عند تعطل مصرف الوقف، و كيفية صيانته، و غير ذلك مما يورده الواقف فيما يختص بالوقف و مسائله. فشرط الواقف اصطلاحاً يعبر عن جملة ما في عقد الوقف من الأوصاف و الأحوال و الشروط[1]. و للعلماء تفصيلٌ و خلافٌ حول مبدأ جواز الشروط ثمّ حول ما يعتبر منها و ما لا يعتبر، و في ذات الإطار فقد قُسمت هذه الشروط إلى عدد من التقسيمات. و سوف نستعرض هذا في مكانه من البحث عند الحديث عن أحكام الشروط في الفقه في المبحث القادم. أمّا هذا المطلب فهو معقودٌ لبيان مفهوم المصطلح. و الإشكال الذي قد يرد من جهة شرط الواقف هو أن يؤدي شرط الواقف إلى إضعاف قيمة عطاء الوقف، كاشتراط النظارة لغير كفء، أو اشتراط الغلة لفئة و غيرها أولى منها، أو شرط منع الإبدال مع الحاجة له، و غير ذلك من الشروط.

المطلب الثالث: مخاطر استثمار الوقف.

الاستثمار استفعال بمعنى طلب التثمير أو الثمرة، و استثمار الوقف بمعنى محاولة جعله نامياً. إذ إنّ واقع الأوقاف في تاريخ الأمة يشير بوضوح إلى ثلاث قضايا مهمة. **الأولى منها** أنّ غلّة الوقف المرصودة لصيانة الوقف و رعايته و إن كانت كافية لضمان سلامة الوقف إلا إنّها غير كافية لتجعل الوقف في وضع الكفاءة المناسبة للعطاء الأمثل. فإذا كان

شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: العاشرة - 1404هـ/1984م (213/2). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 (527/7). المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (443/1). حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر الجمل (19/15). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان (10/3)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (403/14). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، (264/12).

[1] شروط الواقفين و أحكامها: علي بن عباس الحكمي، مجلة ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته: 152/1/2009.

الوقف عقاراً مثلاً أو منقولاً فإنّ فنّ عمارة العقار و صناعة المنقول يُحدثُ من المستجدات في العقارات و المنقولات ما يضعف من غلّة الوقف مع تقدّم الزمن بسبب عدم المواكبة و التحديث. هذه المواكبة و هذا التحديث لا يمكن تحقيقه بالمبالغ المرصودة لرعاية الوقف و صيانته، إذ غالباً ما تكون المبالغ المطلوبة للقيام بمثل هذه التحديثات كبيرة جداً. فأحياناً يكون المطلوب لكفاءة الوقف هو ابداله أو تطويره بما يقارب من قيمته الأصيلة.

القضيّة الثانية هي أنّ علم الإدارة الحديث مقروءاً مع علم الاقتصاد و الماليّة و السوق يحتمان في الأعمال المالية النماء و الزيادة و التطور و إلا فإنّها سوف تُغمر بركام تطور الأعمال من حولها. إذ إن صفة النماء و الزيادة في الأموال و أصول الأعمال ضرورة تجارية باتت من مسلمات الأعمال التجاريّة.

القضية الثالثة هي أنّ كثيراً من الأوقاف ليس له غلّة يمكن صيانته و رعايته منها، كالأوقاف المعدة نزلاً للمسافرين، أو مساكن لطلاب العلم أو المؤذنين أو غير ذلك من الأوقاف الخدميّة التي لا تدر مالاً مباشراً من استخدامها، فتحتاج هذه الأوقاف لأموالٍ لغرض صيانتها و رعايتها.

هذه القضايا الثلاث أفرزت ما يمكن إطلاق مصطلح استثمار الوقف عليه. فاستثمار الوقف هو محاولة إنماء الوقف بتحصيل زيادةً في أصل المال الموقوف أو زيادة في غلته. لغرض الصيانة أو النماء أو المواكبة. و منشأ المخاطرة في استثمار الوقف هو أنّ تمويل هذا الاستثمار يوجب على ذمة الوقف ديناً هو قيمة مبلغ الاستثمار، و على أقل تقدير فهو يوجب على ذمة الوقف التزاماً إضافيّاً، و هذا قد يقتضي رهن الوقف بإعتباره ضماناً لرأس مال الاستثمار، فإذا شرط الواقف أو منع من رهن الوقف أو كانت القوانين تمنع ذلك كما هو الحال اليوم في معظم القوانين المعاصرة فإنّ كل هذا يجعل من استثمار الوقف مسألة بالغة الصعوبة و التعقيد. و سوف نورد في الجزء الخاص من البحث المعالجة المناسبة و بعض الصيغ الممكنة لتمويل استثمار الوقف دون الحاجة لرهنه و دون تعريض الوقف أو مال المستثمر للخطر، و إنما هذا الجزء من البحث معقودٌ لشرح المصطلح و توضيحه فقط.

المبحث الثاني : وسائل تمويل استثمار الوقف بلا مخاطر

في هذا الجزء من البحث سوف نلقي الضوء على أحد أهم قضاياه و هي قضيّة تمويل الوقف استثمارياً بأقل مخاطر ممكنة.

المطلب الأول : استثمار الوقف بصيغة المضاربة.

تعدّ صيغة المضاربة من أكثر الصيغ التمويل الشرعيّة ملاءمةً لظروف التمويل اليوم مع مراعاة مخاطر الاقتصاد الكلّي المترتبة من عمليات التمويل بالدين كالتمويل بصيغة المرابحة مثلاً. حيث يشكّل التمويل بالدين عبئاً مضافاً على رأس المال يؤدّي إلى ارتفاع سعر السلعة او الخدمة بسبب ارتفاع تكلفة الإنتاج المترتبة على زيادة تكلفة سعر الفائدة في التمويل بصيغة المرابحة.

التمويل بالمضاربة و المشاركة كذلك لا يكون فيه عبء على رأس مال المشروع و بالتالي فإنّه لا يؤدي إلى التضخم و ارتفاع الأسعار. و من هذا المنطلق بدأ البحث بصيغة المضاربة لكونها صيغةً صديقة للبيئة الاقتصاديّة، فمسؤوليات المضارب محدودة بإتقان العمل موضوع المضاربة ثمّ مقاسمة الربح مع صاحب رأس المال الممول.

و لكن هذه الميزة في صيغة المضاربة أفرزت في تطبيقها في التمويل في المصارف اليوم نتائج سالبة متعلقة بضمائر المتمولين و ما يمكن أن يجنوه من مكاسب غير مشروعة من خلال ادعاء الخسارة و تقديم المستندات المزورة او الشهادات الكاذبة التي تبرهن على ذلك. و حيث أنّ صيغة المضاربة لا تحمّل المضارب العامل جزء الخسارة عند خسارة العمل موضوع المضاربة فإنّ رغبة الممولين عازفة عن هذا النوع من الصيغ في مقابل الصيغ التي يتحمل فيها العامل المتمول وحده الخسارة كما في صيغة المرابحة.

ما يميز تمويل الوقف بصيغة المضاربة أنّ أصل التمويل عقاري في الأغلب و هذا يوفر للمستثمر هامش ثقة مهم في تبني الاستثمار الوقفي إذ إنّ أموال الاستثمار تنصب في شكل بناءات أو صيانات أو ترميمات و يتشكل العائد لرأس المال الاستثماري من ريع العقار سواءً كان إيجاراً أو غير ذلك.

إن الاستثمار بالتمويل بصيغة المضاربة يوفر لأصحاب الأموال استثماراً عقارياً مضموناً و يوفر للمستفيدين من الوقف تنمية لعائده و غلته من خلال توسعته و صيانته بهذه

الصيغة، و بهذا فإنّ هذا التمويل يعدّ من المخارج العصريّة المحبذة لاستثمار الوقف من دون مخاطر.

تتمثل العقودات الرسميّة المبرمة بين الممول المستثمر للوقف و بين الجهة راعية نظارة الوقف من جملة أشكال يجمعها ضمان حقوق المستثمر من ريع الوقف، و هذا الضمان لا يقل أهميّة و تأثيراً عن رهن العقار الوقفي، إذ إنّ الضمان من الريح يخول المستثمر اقتضاء دينه الذي في ذمة الوقف من خلال إجارته أو الشراكة فيه على حصة من الربح أو غير ذلك من صور استغلال الوقف. و لا يختلف عن الرهن إلا في مسألة البيع، و إذا أخذنا في الاعتبار أن استثمار الوقف العقاري إنّما يكون في الغالب أقل بكثير من قيمة العقار الوقفي فإنّ ضمان الريع كافٍ في تمثيل ضمانٍ مضمون مطمئن للمستثمر[1].

المطلب الثاني: استثمار الوقف بصيغة الإجارة.

الإجارة في الاصطلاح الفقهي و القانوني تعني استغلال منفعة العقار أو المنقول بمقابل. و للإجار صور معاصرة كثيرة، و ما نعنيه في هذا المطلب من صور استثمار الوقف عن طريق صيغة الإجارة هو توفير رأس مال لإصلاح الوقف أو ترميمه أو الإضافة عليه أو بنائه أو غير ذلك من خلال إبرام عقود إجارة وافية برأس مال التمويل و أعباء رأس المال المتمثل في فوائد و أرباح التمويل.

إنّ إجارة العقارات و الريع المترتب منها استثمار عالي الضمان في الآونة المعاصرة نظراً إلى ضمان العقار ذاته. و رغم أنّه استثمار طويل الأجل إلا أنّه مرغوب بالنظر إلى غيره من أنواع الاستثمارات الأخرى تغليبا لجانب المضمونيّة المرتفعة.

فإذا كان لدينا وقف عقاري يحتاج إلى صيانة أو ترميم أو إضافة تقدر قيمتها بـ: (1000.000) جنيه، فقط مليون جنيه سوداني. و كان بالإمكان تأجير جزء من العقار أو العقار بأكمله بمبلغ (50.000) جنيه، خمسين ألف جنيه، فهذا يعني أنّني أستطيع أن أتحصل على التمويل اللازم لاستثمار الوقف من خلال عقد إجار للمستثمر باستئجار العقار لمدة

[1] لمزيد من الاطلاع حول فقه هذه المسألة راجع: شروط الواقفين و أحكامها: علي بن عباس الحكمي، مجلة ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته: 170/1/2009. المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (413/4).

سنتين مقابل مبلغ مليون جنيه تدفع مقدماً. مع تمكين المستأجر المستثمر أن يؤجر العقار من الباطن لمن يشاء، بل مع التزام المستفيد من الوقف على متابعة استئجار العقار من الباطن بالمبلغ المتفق عليه.

يحقق المستثمر من خلال هذا العقد المبرم نسبة أرباح تصل إلى 16.7٪ خلال سنتين فقط و هي مدة عقد الإجارة، و يتمكن من استرجاع رأس ماله كاملاً في عشرة أشهر فقط: 10×50000 + مليون جنيه. و يكون المستفيد من الوقف قد رفع سقف ريع الوقف بشكل كبير بعد انتهاء هتين السنتين.

إنّ نسبة الربح المتحصلة من هذه الصيغة هي النسبة المحددة لأرباح المصارف من عمليات التمويل المختلفة في سنة كتابة هذا البحث، و لو أنّ المصارف قامت بتمويل الأوقاف بهذه الصيغة لازدهرت الأوقاف لكنّ المصارف الإسلاميّة و غيرها من باب أولى لا تلجأ لهذا النوع من الصيغ التي تتطلب من المصرف عملاً معيناً بعد انتهاء عملية التمويل و تسليم مبلغ التمويل للمستفيد منه. إنّ المصارف الإسلاميّة ما زالت تتحرك نحو الأسلمة بشكل جيّد لكنّها بعد لم تصل إلى النقطة المنشودة فيما يختص التحرر من الفلسفة الائتمانيّة للمال، و الإقراض بفائدة في شكل صيغة لا تحتوي على الربا ببيعة الحال و لكنها بعدُ لم تخرج من فلك رأس المال و الفائدة المترتبة على رأس المال المجرد. و في ضوء ممارسة المصارف للمتاجرة برأس المال دون الدخول في أداء عمل آخر، سيظل من العسير على المصارف الإسلاميّة أن تمول هذا النوع من الأعمال الاستثماريّة لانّها لا تريد استيفاء رأس مالها و الأرباح المترتبة عليه من خلال إجار المبنى الوقفي إنّما تريد رأس مالها مضافاً له الربح مودعاً في حسابها نقداً حراً.

و يمكن تطبيق هذه الصيغة المقترحة في البحث في شكلين مقترحين. الأول: أن ننشئَ جسماً وسيطاً بين المصرف و الوقف بحيث يضمن الوسيط للمصرف أرباحه المتفق عليها من خلال التزام كتابي معزز بمستندات صرف مناسبة كالكمبيالة مثلاً أو الشيك المصرفي[1] و يقوم الوقف بتقديم الضمان الإجاري للوسيط مقابل حصة من الأرباح. هذا

---

[1] ضمان الدفع المستقبلي من خلال تحرير شيكات بتواريخ مستقبليّة استخدام للشيك بطريقة مخالفة للقانون الذي ينص على أنّ الشيك اداة سداد فوريّة. و ما يفعله المولون و المصارف على رأسهم من إلزام المستفيد بتحرير عدد من الشيكات المستقبليّة إجراء

المقترح يحقق للمصرف الطريقة التي يحبذ التمويل من خلالها، كما أنّه يوفر للوقف المال الاستثماري اللازم لعمليات التوسيع أو إعادة البناء أو الصيانات.

المقترح الثاني هو الاعتماد كليّا على بيوت الأموال و شركات التمويل و المستثمرين الأفراد، الذين يحبذون هذا النوع من التمويل المضمون لا سيّما الشركات ذات رؤوس الأموال التساهميّة و التي تسعى للقيام بأعمال تمويل عالية الضمان[1].

المطلب الثالث: استثمار الوقف بصيغة الشراكة الربحيّة المستديمة أو المتناقصة.

تمثل صيغة الشراكة أحد الصيغ المعتمدة في التمويل المصرفي المعاصر. لكنّ المصارف تعزف كثيراً عن التعامل بهذه الصيغة و ذلك نظراً لارتفاع نسبة المطلوب من المصرف فيها لكونها تتطلب من المصرف عملاً إضافيّا بعد التمويل. و قد ذكرت لك في المطلب المنصرم أنّ المصارف ما زالت تدور في فلك تشغيل الأموال و الاعتماد على المال من أجل تحقيق الربح. فالمصرف لا يريد أن يكون تاجر سلع، و لا مقدّم خدمة غير ماليّة. و بالتالي فهو لا يرغب في التمويل بصيغة الشراكة لهذا السبب. و في حال كان عمل المصرف في صيغة الشراكة هو التمويل فقط فالمصرف أيضاً لا يرغب في صيغة الشراكة لسببٍ آخر لا يقل أهميّة عن سابقه و هو ارتفاع نسبة المخاطرة فيها، إذ إنّ المشاركة قابلة للربح و للخسارة لأمور قد تخرج عن سيطرة المصرف أو الشريك كالظروف المتعلقة بالسوق و المنافسة و تقلبات الأسعار و مستويات العرض و الطلب و مستوى الجودة و غيرها. و هذه النسبة المرتفعة من المخاطرة مضافاً لها الضعف المتفشي في ذمم الناس قد يجعل من التمويل بصيغة المشاركة وسيلة للاحتيال على المصرف من قبل الشريك المتمول من خلال ادعاء الخسارة زوراً و تقديم مستندات مزورة بذلك. و إذا قرئ هذا مع عدم توفر

غير صحيح من وجهة نظر القانون. و تجرم كثير من القوانين الوطنيّة هذا الفعل تحت مسمى: استلام شيك مردود، انظر: الصك المصرفي المرتد في الفقه و القانون، رسالة دكتوراه للباحث في القانون الدولي: مكتبة رسائل جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلاميّة، 2014م: مطبوع غير منشور.

[1] لمزيد من الاطلاع حول فقه هذه المسألة راجع: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م. (218/2). شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (403/20). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: العاشرة - 1404هـ/1984م. (210/4).

الإمكانيّة في المصرف لمتابعة الشراكة متابعة لصيقة كانت النتيجة هي ارتفاع كبير في نسبة المخاطرة في التمويل بصيغة الشراكة. و يضاف للسببين السابقين سببٌ آخر مهم جداً وهو أنّ نسبة الأرباح في التمويل بصيغة الشراكة غير محددة سلفاً و غير متفق بشأنها لأنها لم تتحقق بعد، و بالتالي فالمصرف لا يستطيع تحديد نسبة الأرباح في عمليّة التمويل بالشراكة إلا بالتنبؤ فقط. و المصارف عموماً تنزع نحو الصيغ التي يمكن تحديد نسبة الربح فيها على وجه دقيق و إلزام المتمول بشكلٍ ما بدفع هذه النسبة و كأنّها جزء من رأس المال المدفوع.

لكل ما تقدّم لا ترغب المصارف في التمويل بصيغة الشراكة، لاسيّما في ظلّ وجود صيغ تمويل لا تتطلب من المصرف القيام بعمل إضافي بوصفه شريكاً و تضمن للمصرف نسبة الربح المطلوبة سلفاً في شكل ملزم كصيغة المرابحة مثلاً.

و في ضوء شروط الواقفين التي تمنع او تحدّ من إمكانيّة الرهن الوقفي تصبح إمكانيّة الاستثمار بصيغة المشاركة شبه منعدمة و ذلك لخلو العمليّة من وجه ضمانٍ ممكن. لا سيّما أنّ عقد الشراكة لا يمكن أن يبرم على حصّة من العقار ملكاً للمستثمر. لكن ما يقترحه البحث هو أبرام الشراكة على ريع الوقف، بحيث يكون التزام المستثمر هو دفع مال التمويل و التزام المستثمر و المستفيد هو العمل على زيادة ريع الوقف من خلال استغلال هذا المال، و يكون ضمان المستثمر هو حصّة محددة مقطوعة من ريع الوقف في حال تعثر المشروع.

و تشبه هذه الصيغة صيغة التمويل بالإجارة إلا إنها تخالفها في أنّ مبالغ الإجارة في صيغة الشراكة هي عبارة عن ضمان تعويضي في حال فشل مشروع الشراكة. و تتمثل حصّة المستثمر الحقيقة في عقد الشراكة من خلال أرباح جزء الشراكة. و لتوضيح الفكرة نضرب المثال التالي.

إذا كان العقار الوقفي عبارة عن أرض فارغة أو أرض بها جزء بناء و يحتاج المستفيد من الوقف إلى تشييد بناء استثماري في جزء منها. لنفترض أنّ الجزء القائم في ارض الوقف يستغل مقابل أجرة شهريّة تقدر ب (20.000) جنيه.

اتفق المستفيد من الوقف مع المستثمر على تشييد مصنع لصناعة الأدويّة في المساحة الشاغرة من أرض الوقف بموجب عقد شراكة في المصنع لمدة عشرة سنوات، اقتضت دراسة الجدوى أنّ المصنع يمكن أن يستعيد رأس ماله خلال خمس سنوات فقط. يقتضي عقد الشراكة مشاركة المستثمر في ملكيّة المصنع دون ملكيّة العقار بطبيعة الحال على ثلثي الأرباح مع المستفيد من الوقف الذي يلتزم بإعداد فكرة المشروع و تشغيله و إدارته تحت رقابة و إشراف الممول المستثمر. محصلة عائدات المستثمر هي الأصول الرأسماليّة التي قام بسدادها لإقامة المصنع، ثمّ يقوم بعد ذلك باقتسام الأرباح مع المستفيد من الوقف بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها و إلى المدى الذي يتم الاتفاق عليه.

إنّ هذه الصيغة التشاركيّة في استثمار الوقف لها عدد من الميزات المهمة، من أولها أنّها تقدّم الضمان المطلوب للمستثمر فاسم العمل أو الشركة الذي تسجل فيه الشراكة الوقفيّة سيكون أصيلاً باسم المستثمر ما يجعله مستثمراً من الظاهر مضمون الحقوق. و منها أنّ هذه الصيغة توفر للمستثمرين عملاً ذو ريع مرتفع مع توفر الأرض اللازمة لإقامة المشروع. و في السودان على سبيل المثال يمثل عائق الأرض و اختيار المشروع و دراسة الجدوى الفعليّة له من أكبر عوائق الاستثمار ، إذ تكثر المشروعات الوهميّة أو المبنيّة على غير أساسٍ علميّ صحيح، كما ترتفع أسعار العقارات بما يجعل من العسير على المستثمر أن يتحصل على أرض كافيّة لإقامة المشروع من خلال رأس ماله المحدود.

هذه الصيغة تقدّم للمستثمر أرضاً كافيةً لإقامة المشروع، كما توفر له دراسةً علميّة و عمليّة، و بالإضافة لذلك فهي تقدّم له مشاركة في الإدارة و التشغيل، و فوق كل ذلك تقدّم هذه الصيغة للمستثمر ضماناً كافياً جداً، حيث يسجل المشروع باسمه و اسم المستفيد من الوقف بحسب نسبة التشارك بينهما ما يجعله أصيلاً و صاحب سندٍ قانونيّ معتبر.

يمكن لصيغة تمويل الوقف عن طريق التشارك بين المستثمر و المستفيد من الوقف أن تكون شراكة ممتدة بحيث يستمر العمل بنسب ثابتة أو متغيرة لكل شريك، كما يمكن أن تكون شراكة منقطعة تنتهي عند أمدٍ محدد بين الطرفين الشريكين، و يمكن أيضاً أن تكون شراكة متناقصة لصالح الوقف تتناقص إلى أن تنتهي بعد استرجاع المستثمر لرأس ماله

وللأرباح المخطط لها في دراسة الجدوى. و تظل ظروف الشركاء و القوانين و السوق هي المحددات لطبيعة الشراكة و نوعها و آجالها و نسب توزيع الأرباح فيها[1].

المطلب الرابع : صندوق استثمار الوقف

إنّ فكرة استثمار الوقف و تجاوز مخاطره في الوقت المعاصر يجب أن تستصحب معها عدداً من الأفكار المرتبطة بطبيعة الاقتصاد و الماليّة المعاصرة، و في ظلّ تقلص الرغبة العامّة لدى النّاس في الإنفاق المقطوع ، و اقبالهم على عمليات الاستثمار المختلفة فإنّ من المناسب أن يجتهد الباحثون في ايجاد صيغ انفاق استثماري عصري بحيث ينتظم العمل الطوعي و الخيري في نسق الأعمال الاستثماريّة دون تعارض أو تمانع أو تضاد.

وسوف أتحدث في المطلب القادم عن الشكل النهائي لفكرة هذا المطلب المعقود لبيان منشأ فكرة المطلب القادم في طورها النهائي. و تقتضي بداية هذا العمل الضخم في تغيير مسار الفكر العام نحو قضايا الانفاق أن نؤصل للمسألة بما يجعل منها فكرةً مقبولةً لدى الناس وفق اتجاهاتهم المعاصرة في التعاطي المالي و الاقتصادي.

و ملخص الفكرة هو انشاء صندوق استثماري للوقف، يُنشأ بموجب قانون فدرالي، و يحاط بقدر مناسب من الضمانات القانونيّة و التشريعيّة و الرقابيّة، و توفر له عدد من الكفاءات المطلوبة, و ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: إنشاء الصندوق

ينشأ صندوق استثمار الوقف وفق قانون فدرالي يجيزه المجلس التشريعي الأعلى في الدولة، أو بقرار من السيد رئيس الجمهوريّة وفق قانون يخوله بذلك. و ينشأ بموجب ذلك جميعُ اللجان و الهيئات و الهياكل المنفذة لعمل الصندوق بما في ذلك غرف التحصيل و آلياته و القوانين و اللوائح الحاكمة و الضابطة لعمله. كما يمكن أن ينشأ الصندوق بموجب قرارات ولائيّة أيضاً.

---

[1] لمزيد من الاطلاع حول فقه هذه المسالة انظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. (412/5). العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (511/6).

الفرع الثاني: طرق تمويل الصندوق

يتم تمويل الصندوق بأحد الطرق التالية:

أولاً) الهبات و الأعطيات و الصدقات العامّة.

ثانياً) المبالغ المقطوعة التي يحددها القانون و تلتزم بها خزينة الدولة.

ثالثاً) الرسوم و الضرائب المفروضة على القطاعات المختلفة بموجب القانون و التي تدرج ضمن ميزانيّة الصندوق.

رابعاً) الأموال الاستثماريّة التي يودعها المستثمرون في الصندوق بغرض المشاركة في أعماله و تحقيق أرباح بنسب يحددها القانون و اللوائح و السوق.

خامساً) الأوقاف النقديّة التي يودعها الموقفون لغرض تعمير و تثمير الأوقاف على أن تظل رؤوس الأموال برف الصندوق دون تصرف في أصل رأس المال.

سادساً) القروض المحليّة و الدوليّة.

الفرع الثالث: مجالات عمل الصندوق

يقوم صندوق استثمار الوقف بجميع الأعمال التي يتطلبها تعمير الوقف و تثميره و زيادة غلته بما لا يخالف نصّ الواقف و يدخل في ذلك بناء و تشييد الأرض الوقفيّة أو إنشاء المشروعات الاستثماريّة و السكنيّة عليها كالمصانع و الحدائق و المرافق العامة و الخاصة، كما يدخل في ذلك عمليات زيادة المباني الوقفيّة لغرض زيادة الريع، و يدخل فيه ترميم و صيانة المباني الوقفيّة لغرض رعايتها و ضمان استمرار ريعها. و غير ذلك من أعمال ابتدار الوقف، كإنشاء أوقاف استثماريّة لصالح دعم الصندوق أو غيره، و إنشاء مشروعات وقفيّة بالشراكة بين الصندوق و الأوقاف القائمة. و دون الإخلال بجميع ما تقدّم يدخل في صلاحيات الصندوق القيام بجميع الأعمال التي من شأنها إنشاء الوقف لصالح أية جهة أو استثمار الوقف المنشأ منها لغرض زيادة الريع أو ضمان استمراره.

يراعي الصندوق أنّه جهة مستثمرة و ليس جهة تبرع واهبة، و انطلاقاً من هذا يجب أن يكون لدى الصندوق مركز لدراسات السوق و المسوح الاقتصاديّة المختلفة، و إدارة لدراسة و تحديد مخاطر الاستثمار و التعامل معها. و في جميع الأحوال فعلى الصندوق أن

يتعامل في الأموال التي يديرها بشكل يضمن سلامة رأس المال و تحقيق نسبة أرباح مناسبة مع تحقيق هدفه الأصيل و هو تعمير الأوقاف القائمة و تحقيق زيادة في ريعها.

الفرع الرابع: أوجه صرف ريع الصندوق

يكون للصندوق وحدة محاسبة و مراجعة تتبع للمراجع العام، على الصندوق ألا يتصرف على نظام الهبة و التبرع، إنّما يقوم بدور المستثمر إلا إذا كانت الغالبية الساحقة لأمواله مودعه على جهة التبرع و الصدقة، و على كل الأحوال على الصندوق أن يتصرف في الأموال وفق القانون الذي يراعي استمراريّة عمل الصندوق، كما يجب على الصندوق أن يسعى نحو تحقيق الأرباح الاستثماريّة للمودعين بغرض الاستثمار أو الوقف النامي في الصندوق[1].

المطلب الخامس: مصرف استثمار الوقف.

إن مصرف استثمار الوقف هو التطوّر الطبيعي لفكرة صندوق استثمار الوقف. و في التوقيت الذي يزدهر صندوق استثمار الوقف بأموال المودعين لغرض استثمار أموالهم من خلال إقامة مشروعات وقفيّة بالشراكة مع الأوقاف القائمة؛ يمكن أن ينشأ مصرف يعمل وفق انظمة المصارف المعروفة و يقوم على أساس الاستثمار الوقفي. مصرف الاستثمار الوقفي أو مصرف الوقف النقدي هو المستوى العصري المطلوب لتفعيل آلة الوقف و إحياء دورها الريادي من جديد، حيث يتلقى المصرف الأنواع التالية من الأموال:

الفرع الأول: الأموال الموقوفة في ذاتها

بحيث يقف الممول المال المودع في حسابه وقفاً لدى المصرف، بشروط الوقف المتعلقة بتأبيد حبس رأس المال، و يظهر للممول في حسابه الرصيد المتوفر و إن كان غير قابل للسحب نظراً لوقفه، و للممول أن يشترط الربح الاستثماري لتشغيل رأس ماله في أعمال استثمار الوقف، و له أن يشترط جزءاً من الربح على أن يودع الجزء المتبقي من الربح في حسابه و يضاف لرأس المال الوقفي.

---

[1] لمزيد من الاطلاع حول فقه هذه المسالة انظر: محمد بوجلال "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف : الوقف النامي" مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – المجلد الخامس، العدد الأول، رجب 1418هـ/ 1997م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية. (287).

في هذا النوع من الإيداعات يضمن الممول أنّ أمواله الوقفيّة تسير وفق ما قد خُطط لها، و يراقب الممول الأرباح موسماً بعد موسم. و له قانوناً و شرعاً أن يشتر جزءاً من الأرباح كما تقدّم أو كلّ الأرباح، و للمصرف أن يقتطع من جملة الأرباح أعباء التشغيل و ربحاً رسمياً للمصرف نظير القيام بأعمال الاستثمار المختلفة.

إنّ الوقف النقدي كما أثبتت الأبحاث و الرؤى الفقهيّة الحديثة هو أنفع أنواع الوقف اليوم و أجداها بالنظر لاتساع الرقعة الجغرافيّة التي يمكن أن يغطيها، فالممول صاحب الدخل المحدود و أصحاب الدخول الضعيفة يستوون في إمكان التعبّد بهذا النوع من الوقف مع الاغنياء و ذوي الدخول المرتفعة، و بهذا التوسيع الجغرافي يمكن لمصرف الوقف النقدي أن يتحصل على أموال كبيرة لغرض الاستثمار الوقفي، أو لغرض إنشاء أوقاف جديدة بالتعاون مع مانحين أو متبرعين واقفين.

الفرع الثاني: الوديعة الوقفيّة أو حساب الوقف المؤقت

اختلف الفقهاء في حكم تأبيد عين الوقف، و علماء الحنفيّة على عدم لزومه و وجوبه، و الذي يناسب هذا العصر ويناسب طبيعة الاقتصاد الرقمي هو هذا القول لأنّه يقدم للوقف شريحة كبيرة من المستثمرين الراغبين في التقرب إلى الله من خلال وقف أموالهم التي لا يحتاجونها في الوقت الراهن، على أن تؤول إليهم مع أرباحها أو مع جزء من أرباحها عند انتهاء الفترة المتفق عليها.

إنّ صيغة الإيداع هذه تضمن تدفق كم كبير من السيولة النقديّة على مصرف الوقف النقدي لتمويل أعماله الاستثماريّة المختلفة مع تحقيق أرباح للوقف و للمصرف و للمول الواقف، و هي في ذات الوقت صيغة متناسبة مع واقع الناس اليوم، فالناس يودعون اموالهم لدى المصارف لحفظها أو لتنميتها و المصارف تقوم بتشغيل هذه الاموال في مشاريع لغرض تغطية نفقاتها المختلفة، فالصورة هي الصورة حيث يقوم مصرف الوقف النقدي بتمويل عمليات الاستثمار الوقفي بالتنسيق مع الجهة الرسميّة المختصة بحيث تعدّ المشروعات و دراساتها وفق الشرائط العلميّة و يقوم المصرف بتمويل هذه المشروعات فنضمن ثلاثة امور مهمّة جداً: ازدهار الوقف، و تشغيل مصرف الوقف، و تدفق الأموال النقديّة على مشروعات الاستثمار الوقفي.

الفرع الثالث: الحساب الجاري و الحسابات العاديّة

يمتاز المصرف بارتفاع نسبة الضمان و السمعة الحسنة و هو ما يدفع الممولين لإيداع أموالهم في المصارف مع مستوى عالٍ من الاطمئنان، و يمكن لمصرف الوقف النقدي أن يقوم بمهمة المصارف العاديّة في قبول الإيداع في الحسابات الجاريّة أو حسابات الادخار بالنظم المعمول بها لدى المصارف على أن يستقل مصرف الوقف النقدي باستغلال هذه الأموال في تمويل المشروعات الاستثماريّة للوقف بالتنسيق مع الوزارات و الجهات الرسميّة المختصة.

و خلاصة القول إنه من الممكن إعداد المشروعات و الدراسات المطلوبة و المتعلقة باستثمار الاوقاف الموجودة أو التي يمكن إنشاؤها بحيث تركز هذه الدراسات على تشغيل الوقف لتحقيق أعلى ريع ممكن، ثمّ تخصيص هذه المشروعات أو الجزء الاكبر منها لصالح التمويل من خلال مصرف الوقف النقدي، أو مصرف استثمار الوقف. و سيحقق هذا العمل نماءً و ازدهاراً كبيراً للأوقاف، كما أنّه سيمهد الطريق لإقامة حساب نقدي ضخم من الأموال الموقوفة أو المرصودة لصالح خدمة الوقف، كما أنّه سيحقق الأرباح المجزية للممولين المستثمرين. و سيكون نجاح هذه التجربة سبباً في تنافس المصارف العاديّة نحو عمليّات تمويل استثمار الوقف ما يعني ازدهاراً حقيقياً للأوقاف في المنطقة برمتها[1]

(1) لمزيد من الاطلاع حول فقه هذه المسالة انظر: إحياء سنة الوقف في الدول والمجتمعات الإسلامية : المبررات و شروط النجاح" بحث (باللغة الإنجليزية) قدم في الندوة الدولية حول "الوقف والتنمية الاقتصادية" المنعقدة بكوالا لمبور-ماليزيا، 2-4 مارس 1998م(408). الحاجة إلى اقتراب جديد للدور التنموي -الاجتماعي والاقتصادي- للوقف في القرن الواحد والعشرين" بحث (باللغة الإنجليزية) قدم في المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي في القرن ال21 المنعقد بكوالا لمبور-ماليزيا، 9-12 أغسطس 1999م (182). دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بالوقف في العصر الحديث" بحث قدم في الندوة العلمية الدولية التي نظمتها شركة البركة للاستثمار والتنمية بدمشق -الجمهورية العربية السورية- أيام 4-5 أكتوبر 2000م (429). د. فداد العياشي ومهدي محمود "الاتجاهات الحديثة في تطوير الاستثمار الوقفي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- م.ع.السعودية، 1997م (25). إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقائع الحلقة الدراسية التي عقدت بجدة من 24-12-1983 إلى 5-1-1984، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة م.ع.السعودية، الطبعة الأولى1989م (71). د. منذر قحف، صور مستجدة في الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م.ع.السعودية، 1997م (391). نحو دور تنموي للوقف، وقائع الندوة العلمية التي أقيمت بدولة الكويت، 1-3/5/1993، تحت رعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (12). يحي محمود بن جنيد السعاتي "الوقف والمجتمع"، كتاب الرياض العدد 39، مارس 1997، مؤسسة اليمامة الصحفية، 1417هـ المملكة العربية السعودية.

خاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم نتائجه إلى جانب التوصيات في النقاط التالية:

أولاً: النتائج

1- هناك مشكلة حقيقيّة في استثمار و تفعيل الوقف تتعلق بارتفاع مخاطر استثمار الوقف و عدم جواز رهنه قانوناً و بعدم وجود تدفقات نقديّة مخصصة لاستثمار الوقف وارتباط تصرفات القائم على الوقف بألفاظ الواقف.

2- التأصيل هو بيان الوجوه الصالحة للعلوم الإنسانيّة و الطبيعيّة، و يستلزمُ مراجعاتٍ على مستوى أصول المعرفة للعلوم كافّة.

3- علم أصول الفقه هو آلة الفقه و الأحكام و هو بوابة التأصيل المعرفي المرتبط بإسناد الأحكام المستجدة إلى مصادرها الحكميّة.

4- كثيراً ما يقف شرط الواقف عائقاً دون إمكان استثمار الوقف و تجويد ريعه بسبب ثبات شرائط الواقفين و تطور الحياة المستمر.

5- تفتقر كثير من الأوقاف القائمة اليوم إلى الإدارة الاستثماريّة المتسلحة بالخبرة و العلم المطلوب لعمليات الاستثمار و التسويق.

6- لا يوجد في العادة في أرصدة الوقف أموال نقديّة مرصودة لعمليات تطوير الوقف وتوسيعه و لإجراء عمليات استثمار واسعة فيه، بالرغم من إمكان ذلك و توفر المساحة و الإمكانات التأسيسيّة.

7- يمكن استثمار الوقف بدون مخاطر تجاه الوقف أو المستثمر بصيغة المضاربة بحيث يمثل المستثمر الطرف المضارِب بماله و يمكن أن يشارك في جزءٍ من العمل، على أن يضمن المستثمر رأس ماله من خلال الغلّة الناتجة من جملة استثمارات الوقف.

8- كما يمكن استثمار الوقف دون مخاطر بصيغة الإجارة لصالح المستثمر، و تكون الإجارة لجزءٍ قائم من الوقف أو لجزء سيتم إنشاؤه بموجب عقد الاستثمار.

9- و يمكن أيضاً تمويل استثمار الوقف بصيغة الشراكة أو الشراكة المتناقصة، بحيث يقدّم الوقف الأرض و الأصول الثابتة و يقدّم المستثمر المال النقدي و الأصول المتحركة

و تسجل المشروعات سواءٌ أكانت شركات أو شراكات أو أسماء أعمال بأسماء الشركاء الفعليين و هم المستثمر و القائم على الوقف.

10- و يمكن استثمار الوقف بشكل أكثر عموماً و عمليّة من خلال إنشاء صندوق استثمار الوقف، و هو صندوق ينشأ بموجب القانون و يحدد قانونه أوجه التمويل و الصف فيه، و قد بيّن البحث أنواع الأموال المودعة في الصندوق و اوجه صرفها و الاستثمار بها.

11- الشكل النهائي الذي توصل له البحث في غايته الختاميّة هو تمويل الموقف من خلال إنشاء مصرف الوقف النقدي، أو مصرف استثمار الوقف. و يقوم هذا المصرف القائم على أساس العمل المصرفي العادي باستقبال الأموال المودعة على نظام الحساب الوقفي الدائم أو المؤقت أو على نظام الودائع الوقفيّة أو الحسابات الجاريّة العاديّة أو حسابات الادخار و يقوم بموجب القانون عمليات الاستثمار الوقفي لضمان أعباء النقود المودعة فيه و تكاليف التشغيل.

ثانياً : التوصيات

1- على الوزارات و الجهات الرسميّة المسؤولة عن الوقف تدريب القائمين على شؤون الأوقاف على قضايا استثمار الوقف وفق ما ورد في هذه المذكرة، و ينشأ بموجب هذا إدارة خاصة أو قسم يعني بتدريب نظار الوقف على مستجدات ما يرتبط بالوقف و قضاياه.

2- على الوزارات و الجهات الرسميّة المسؤولة عن الوقف أعداد استمارة للوقف على وفق ما ورد في البحث بحيث تضمن هذه الاستمارة مرونةً في شرط الواقف يمكن معها من تدارك اندثار الوقف بسبب عدم استثماره و تطويره في المستقبل.

3- نوصي الحكومات الإسلاميّة بضرورة إنشاء صندوق دعم استثمار الوقف وفق ما ورد في البحث.

4- نوصي الحكومات الإسلاميّة بإنشاء مصرف الوقف النقدي وفق ما ورد في البحث.

قائمة المصادر و المراجع

1- مفهوم التأصيل العلمي، ندوة التأصيل العلمي وتطبيقاته، عبدالله بن منصور الغفيلي، مجلة المنار العدد (1).

2- خالد بن عثمان السبت، مفهوم التأصيل العلمي، ندوة التأصيل العلمي وتطبيقاته، ، مجلة المنار العدد (1).

3- لسانُ العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الأولى
4- المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي طلعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2008م تحقيق: عبدالله محمود عمر
5- روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الاولى 2007م، تحقيق: عبدالله محمود عمر.
6- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م
7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
8- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
9- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
10-رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
11-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
12-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري الناشر : دار المعرفة، مكان النشر : بيروت.
13-شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
14-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
15-الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
16-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

17-شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (403/20). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: العاشرة - 1404هـ/1984م.

18-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.

19-المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (443/1). حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر الجمل.

20-الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان.

21-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (403/14). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي.

22-شروط الواقفين و أحكامها: علي بن عباس الحكمي، مجلة ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته: 1/2009

23-محمد بوجلال "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف : الوقف النامي" مجلة دراسات اقتصادية إسلامية - المجلد الخامس، العدد الأول، رجب 1418هـ/ 1997م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية.

24-إحياء سنة الوقف في الدول والمجتمعات الإسلامية : المبررات و شروط النجاح" بحث (باللغة الإنجليزية) قدم في الندوة الدولية حول "الوقف والتنمية الاقتصادية" المنعقدة بكوالا لمبور-ماليزيا، 2-4 مارس 1998.

25-الحاجة إلى اقتراب جديد للدور التنموي -الاجتماعي والاقتصادي- للوقف في القرن الواحد والعشرين" بحث (باللغة الإنجليزية) قدم في المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي في القرن ال21 المنعقد بكوالا لمبور-ماليزيا، 9-12 أغسطس 1999م

26- دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بالوقف في العصر الحديث" بحث قدم في الندوة العلمية الدولية التي نظمتها شركة البركة للاستثمار والتنمية بدمشق -الجمهورية العربية السورية- أيام 4-5 أكتوبر 2000م

27-. د. فداد العياشي ومهدي محمود "الاتجاهات الحديثة في تطوير الاستثمار الوقفي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- م.ع.السعودية، 1997م.

28- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقائع الحلقة الدراسية التي عقدت بجدة من 24-12-1983 إلى 5-1-1984، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة م.ع.السعودية، الطبعة الأولى1989م.

29- د. منذر قحف، صور مستجدة في الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م.ع.السعودية، 1997م.

30- نحو دور تنموي للوقف، وقائع الندوة العلمية التي أقيمت بدولة الكويت، 1-1993/5/3، تحت رعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

31- يحيى محمود بن جنيد السعاتي "الوقف والمجتمع"، كتاب الرياض العدد 39، مارس 1997، مؤسسة اليمامة الصحفية، 1417هـ المملكة العربية السعودية.

32- D.R Young & Steinberg , Economics for Nonprofit Managers, The Foundation Center, U.S.A, 1995

33- Jeremy Rifkin , The Post-trade Society or The End of Work , Best seller , U.S.A , 1996

34- Ruth Roded, Quantitative Analysis of Waqf Endowment Deeds, The Journal of Ottoman Studies, volume 1